

بدل الكتابة ولا تبطل حرثية **باب في محرر المكاتب الكتاب**
 اذا محرر عن اداء بدل الكتابة يرد الى الرق الا اذا كان له
 مال حاضر او غائب وقا الرق في حينه يوزع الى ثلثة ايام
 او الكاتب يبيع على نجوم فاقبل ينجح كان للمولى في فتح الكتابة
 بقضاء او رضا مكاتب مات عن وفاء فانه لا يفسخ الكتابة
 ما لم يقض العاقبة المحقرة وفسخ الكتابة حتى لو نسخ ان كان
 بدل الكتابة قبل القضاء بالفسخ حاز ويقضي بموته حوا
 ولو مات عن وفاء يورث عنه كتابته ويحكم حرثية في افرق
 من اجزاء حيوته للمكاتب ان يجر نفع المكاتب لو استمر
 اباه او ابنه ووجد به عيب لم يقدر على رده ولا يرضع بقضاء
 ولو محرر المكاتب ورده في الرق فالمولى يرد بالعيب ويبي
 المحضوة المكاتب الولد المولود في الكتابة يدخل في الكتابة
 وكذا الولد المستمر والمولى ان يطالب الاصل دون الولد
 فان مات المكاتب سعى الولد المولود في الكتابة على نجوم
 فان ادى حكم بعقده وحقن ابيه واته المكاتبه ويرث
 من الاب والام والولد المستمر بوجوهت الاب والام
 يقال له ما تودى بدل الكتابة حالا والآرردنك في الرق

عبد بنى

عبد بنى فكاتبه المولى ولم يعلم بالجنابة ثم محرر فانه يرد
 او يفسد وصرح علم **باب في التفقات المكاتب** اذا
 استمرى اياه او احته او غمه او ضاله لا يكاتب عليه
 عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا مات المكاتب لا يصير المكاتب
 موروثا لكن يصير مافي ذمته موروثا وان اعققت المورث
 ان كان وصرح عتق وان كانا اثنين فصاعدا لا يكاتب
 اذا ملك امراته لم يفسخ النكاح ام الولد كاتبة بما يوافقها
 ثم مات عتقت وبطلت الكتابة اذا اختلف المولى والمكاتب
 في قدر بدل الكتابة فالقول للمكاتب للمكاتب عبد
 مابقي عليه درهم الا ان المولى كالا جيني في مكاسبه
 المكاتب لا يجلس في دين مولاه في الكتابة وفيما يبي
 دين الكتابة قولان وايد علم **كتاب الولد** ما يملك
 في ولاء العاقبة في ولاء المولات **باب في ولاء العاقبة**
 اذا اعتق مملوكا او عتق عليه بقواته او باء بدل الكتابة
 او عتق بحكم التدبير او الاستيلاء او اعتق غيره باجره
 عند الامر حال حيوته او بعد حماة فالولاء يكون له اذا
 قال لا تفر عتق عبدك عنى بكذا ففعل فالعتق في الرق